

ابعاد اعتبار اهورار العراق محمية دولية
*The dimensions of considering the Iraqi marshes
an international protectorate*

الاختصاص الدقيق : القانون الدولي

الاختصاص العام : القانون العام

الكلمات المفتاحية: الطبيعة القانونية، قرار، إحالة، قطعية، المزايدات العامة.

Keywords: legal nature, decision, referral, final, public bids.

تاريخ الاستلام : 2020/7/13 – تاريخ القبول : 2020/11/11 – تاريخ النشر : 2022/6/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.1.1.4>

م. إكرام هادي حمزه

الجامعة العراقية - كلية القانون والعلوم السياسية

Lecturer Ekram Hadi Hamza

Al-Iraqia University - College of Law and Political Sciences

E-mail: Ekramhh78@gmail.com

ملخص البحث**Abstract**

إنَّ البحث في الابعاد الدولية لاعتبار احوار العراق محمية دولية؛ يتلخص في ايجاد اجوبة لمجموعة من الاسئلة تتجسد في ماهية وكنه احوار العراق باعتبارها محمية دولية من جهة، وما تميز الحماية الدولية عن غيرها من النظم القانونية، واخيرا الابعاد التي تترتب على اعتبارها محمية دولية ضمن لائحة التراث العالمي. هناك من يقول بأن مصطلح المحمية الدولية ظهر في العصر الحديث، مما يتطلب بيان الاساس التشريعي لتنظيم الحماية لهذه الظاهرة المهمة دوليا من جهة؛ ووطنيا من خلال بيان الاساس التشريعي على الصعيد الداخلي في العراق من جهة اخرى، ثم بيان الشروط الواجب توافرها في اختيار المسطح المائي من جهة ثالثة.

حيث كانت الحماية تعني الحفاظ على الموجود باللجوء الى اساليب مشروعة، والماء باعتباره ثروة مادية تحتاج الى الامن والى ادوات وجهات حمايته، وحماية المسطحات المائية ليست فقط شرطا ضروريا لحماية البيئة، بل هي احد المفاتيح الاساسية للأمن الغذائي وكافة انواع الامن الجماعي كالصحي والاقتصادي والاجتماعي أو التنمية البشرية بشكل عام.

وقد ارتبنا في هذا البحث أن نبين الأهمية التي تتمتع بها احوار العراق تاريخيا ووطنيا ودوليا والتي شكلت حقيقة مؤكدة تفرض نفسها بقوة لاعتبارها محمية دولية، ثم منطقيا أن تترتب ابعادا دولية من جهة والتزامات حكومية ودولية على السواء من جهة اخرى، لهذا الاعتبار الدولي المهم الذي لم يأت من فراغ، فأحوار العراق شامخة وعريقة منذ فجر الحضارات الاولى، واخيرا فالمطاف لم ينته بدراسة الابعاد تلك؛ بل يقيننا بأن ثمة تحديات مؤكدة تواجهها الاحوار في العراق جعلتنا نتناولها بالبحث ايضا، والله الموفق.

Abstract

The research is in the international dimensions of considering the marshes of Iraq an international protectorate. It is summarized in finding answers to a set of questions that are embodied in the nature of the Iraqi marshes as an international reserve on the one hand, and what distinguishes the international reserve from other legal systems. Finally the dimensions that result from considering it an international reserve within the World Heritage List.

There are those who say that the term international protection appeared in the modern era, which requires a statement of the legislative basis for regulating protection for this internationally important phenomenon on the one hand; And

nationally, through the statement of the legislative basis at the internal level in Iraq on the other hand, and then a statement of the conditions that must be met in the selection of the water body on the third hand.

Where protection exists means preserving the existing by resorting to legitimate methods The protection of water bodies is not only a necessary condition for protecting the environment, but it is one of the basic keys to food security and all types of collective security such as health, economic and social or human development in general.

We have decided in this research to show the importance that the Iraqi Marshes enjoy historically, nationally and internationally, which constituted a certain fact that imposes itself and strongly because it is considered an international protectorate, then logically that it entails international dimensions on the one hand and governmental and international obligations alike on the other hand, for this important international consideration that was not It comes out of nowhere. The marshes of Iraq have been lofty and ancient since the dawn of the first civilizations. Finally, the end did not end with the study of these dimensions; Rather, we are certain that there are certain challenges faced by the marshes in Iraq, which made us discuss them as well, and God bless.

المقدمة

Introduction

وصفت منظمة اليونسكو منطقة الأهوار في العراق؛ لدى الإعلان عن إدراجها ذاك بأنها "ملاذ تنوع بيولوجي وموقع تاريخي لمدن حضارة ما بين النهرين"، ولا شك أنّ أي منطقة تتضمن هذين العنصرين: عراقية التاريخ وغنى الطبيعة لا بد أنّ تكون استثنائية في أهميتها لتوضع ضمن كنوز العالم التي يصبح الحفاظ عليها وإدامتها من الأولويات؛ فحماية التنوع البيولوجي في العراق دولياً قد تحقق باعتبارها محمية دولية في قائمة التراث العالمي.

وأضيفت للائحة أيضاً ثلاثة مواقع لمدن سومرية هي أور وأريدو قرب مدينة الناصرية مركز محافظة ذي قار وأوروك (الوركاء حالياً) في محافظة المثنى، وهو ما يجعل البعض يقول أنّ المنطقة هي الموقع الذي يُطلق عليه العهد القديم "جنات عدن" أو فينيسيا الشرق. وتشير الدراسات والبحوث التاريخية والأثرية إلى أنّ هذه المنطقة هي المكان الذي ظهرت فيه ملامح السومريين وحضاراتهم وتوضح الآثار والنقوش السومرية المكتشفة ذلك، إلا أنّ الحكومة الحالية قد بدأت بمشاريع لتنمية الأهوار، حيث تعد الآن الأهوار من أجمل المناطق السياحية في العراق.

أولاً: أهمية الدراسة:

First: The Importance of the Study:

تنطلق أهمية تناول ابعاد اعتبار اهوار العراق محمية دولية من نقطتين اساسيتين هما:

1. تكوين فكرة عامة شاملة عن ماهية المحمية الدولية، شروطها، انواعها، تمييزها عن غيرها من الاوضاع القانونية.
2. تناول الاهوار من حيث المفهوم أولاً، وبيان الاهمية التي تتمتع بها ثانياً، وبحث الابعاد الدولية والوطنية المترتبة على قرار عدها محمية دولية ثالثاً.

ثانياً: فرضية الدراسة:

Second: the hypothesis:

تفترض الدراسة وجود اهتمام لا بأس به من قبل الدراسات المتخصصة وغير المتخصصة في هذا المجال. كما تفترض التوصل لخلاصة واستنتاجات بصيغة قانونية تشمل الحصييلة النهائية لتناول موضوع ابعاد اعتبار اهوار العراق محمية دولية بالبحث والدراسة.

ثالثاً: منهجية الدراسة:**Third: The Methodology:**

يشكل كلاً من المنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي المنهجان الأقرب للدراسة واللذان يمكنها من الوصول الى اهدافها البحثية.

المبحث الأول**Section One****ماهية الحماية الدولية****What is an international reserve**

يتطلب البحث في مفهوم قرار الإحالة القطعية في الزيادات العامة أن نبحث في مفهوم هذا المصطلح، باستخراج المعنى اللغوي، والاصطلاحي لمفردات العبارة الآتية (قرار الإحالة القطعية) كلا على حده، ثم باتباع طريقة الربط بين المعاني نحاول التوصل لمفهوم لغوي، واصطلاحي متكامل لعبارة قرار الإحالة القطعية، وذلك في المطلب الأول، ثم نبين في المطلب الثاني السلطة المختصة بإصدار قرار الإحالة القطعية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية:**The first requirement: the concept of international protection :**

يتطلب البحث لغويا في مفهوم الحماية الدولية تعريفها لغة واصطلاحا، ولتعريف اي مصطلح لغة لا باس من الرجوع الى لسان العرب لابي منظور الافريقي رحمه الله (711 هـ وفاته) ايضا" لهذا الغرض والمعاجم الاخرى. ولأن هذه العبارة تتكون من كلمتين (الحماية والدولية) فيتطلب الامر تعريف كل كلمة على حدة لغة واصطلاحا"، ثم باتباع طريقة الربط بين المعاني لمفردتي الحماية، والدولية مجتمعة نحاول التوصل لمفهوم لغوي واصطلاحي متكامل لعبارة الحماية الدولية.

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية لغة واصطلاحاً:**Section one: Defining the international protected language and terminology :**

أولاً: تعريف الحماية الدولية لغة:

أن كلمة الحماية: الحماية مصدر للفعل حمى، من حمى الشيء يحميه حمايةً (بالكسر) أي منعه، وحمى المريض ما يضره؛ منعه اياه وأحتمى هو من ذلك، وتحمى أمتنع، والحمى المريض الممنوع من الطعام والشراب⁽¹⁾، ويقال حميت القوم حمايةً أي نصرتهم⁽²⁾. وحماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شيء حمى أي محظور لا يقرب، وتحاماه الناس أي توقوه واجتنبوه⁽³⁾. ويقال هذا الشيء حمى، أي محظور لا يقرب، وحميته حمايةً اذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقربه، والحميم القريب المشفق وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنهم، كما قال تعالى في كتابه العزيز ((ولا يسأل حميم حميماً))⁽⁴⁾، وفي الجملة نجد الحماية تأتي على

معانٍ هي: المنع، والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع لان النصره منع الغير من الاضرار بالمضروب. كما يشيع استعمال مفردة الحماية للإشارة الى الوقاية الذود والصون والصد والمنع.

اما كلمة الدولية: فهي من الدولة و الدولة العقبة في المال والحرب، وقيل هما لغتان فيهما و الجمع دُول و دَوْل، وقيل الدولة بالفتح في الحرب أنّ تدال إحدى الفئتين، والدُول بالضم في المال يقال: صار الشيء دُولَةً بينهم، وقال الزجاج الدُّلة اسم الشيء الذي يُتداول والدُّلة الفعل والانتقال من حالٍ لحال. دال، يدول دَوْلًا، ودولة فهو دائل. ودال الأمر انتقل من حال إلى حال، ودالت الايام دارت، ودالت دولة الاستبداد، زالت، وادال الشيء جعله مداولة، أي تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء. ودولة مفرد جمعه دولات، ودُول، ودِوُل⁽⁵⁾.

واليوم الدولة: إقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي، ودَوْلِيَّة: أسم منسوب الى دَوْل، ودَوْلِيَّة أسم مؤنث منسوب إلى دول. والدولية كمصطلح؛ تعني نطاق أو نظام اقليمي يتمتع باستقلال سياسي⁽⁶⁾.

ثانياً: تعريف الحماية الدولية اصطلاحاً:

لقد وجدنا من خلال البحث في هذا الموضوع عدة تعريفات اصطلاحية؛ اهمها الاتي:

- وهي مناطق طبيعية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية والشرعية للمحافظة على تنوعها الاحيائي الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر أو التغيرات الطبيعية المهلكة للحفاظ على مكوناتها الاحيائية من غابات وارض شجرية واعشاب وحشائش صحراوية نادرة وحيوانات برية مهددة بالانقراض⁽⁷⁾.
- عبارة عن مساحة كبيرة من الأراضي تخصص بواسطة القانون لحماية المصادر الطبيعية الواقعة ضمن حدودها وتشمل المصادر الحيوية من مجتمعات نباتية وحيوانية⁽⁸⁾.
- هي احدى المواقع التي تم شمولها بإحدى المعايير التي تهدف إلى حماية التراث الطبيعي، كونها تحتوي ميادين ذات أهمية عالمية جديرة بالاهتمام والحماية لما تشمله من تنوع بايلوجي جدير بالاهتمام فضلاً عن المكانة البيئية التي تحتلها⁽⁹⁾.
- الحميات الطبيعية فكرة صائبة لحماية مجموعات الكائنات الحية ومكونات بيئتها المختلفة من الاستنزاف والتدمير والتلوث. وهي تركز على عزل أجزاء من البيئات البرية (الأرضية) والمائية (البحرية) المختلفة تكون بمثابة مواضع طبيعية خاصة يحظر فيها نشاط الإنسان الذي يؤدي إلى استنزاف مواردها من الكائنات الحية أو تدميرها أو تلويثها⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: تمييز الحماية الدولية عن الأوضاع القانونية الأخرى:***Subsection Two: Distinguishing an international protected area from other legal statuses:***

أولاً: تمييز الحماية الدولية عن الدولة المحمية.

في الواقع قد يختلط مصطلح الحماية الدولية المستخدمة بكثرة في الوقت الحاضر بمصطلح آخر وهو الدولة المحمية المستخدم بكثرة تاريخياً. وتحديدًا في عهد عصبة الأمم، أنّ هذين المصطلحين وإن كان كلاهما يدخلان في نطاق دراسة القانون الدولي العام من حيث نطاق الحماية، والتشريع الدولي كالمعاهدات والاتفاقيات الثنائية، إلا أنّ ثمة أوجه اختلاف بينهما، فالدولة المحمية هي تلك الدولة التي تقع تحت حماية دولية حيث يقوم هذا من الحماية لتنظيم العلاقة بينها وبين دولة أخرى تجمع بينهما روابط مشتركة وينتميان إلى حضارة واحدة ويربط بينهما الجوار وتكون الدولة الحامية دولة قوية بينما الأولى ضعيفة، فتضع الدولة الضعيفة نفسها في حماية الدولة القوية لتتولى الدفاع عنها ضد أي عدوان أجنبي، وتقوم برعاية مصالحها من الوجهة الخارجية، وتستند هذه الحماية إلى معاهدة تعقد بين الدولة الحامية والدولة المحمية⁽¹¹⁾.

ومن أهم تطبيقات هذا النوع من الحماية المقررة لفرنسا على إمارة موناكو، والحماية الإيطالية على جمهورية سان مارينو، والحماية المشتركة بين فرنسا وإسبانيا على أندورا.

ثانياً: تمييز الحماية الدولية عن الحماية الاستعمارية:

لقد تبين لنا ماهي الحماية الدولية من خلال تناولها لغة واصطلاحاً واحكاماً، إلا أن هناك مصطلح آخر ربما يختلط مع مصطلح الحماية الدولية، ونقصد به تحديداً؛ الحماية الاستعمارية، وكلاهما يقعان تحت إحكام القانون الدولي العام إلا أنّ هذه الحماية (الاستعمارية) بموجب حماية تفرض عادة فرضاً على الدولة المحمية ويكون الغرض منها تحقيق أغراض استعمارية تهدف إلى ضم الأقليم الذي يوضع تحت الحماية إلى الدولة الحامية، أما الأمر الذي يدفع الدولة الاستعمارية إلى فرض حمايتها على الدول المحمية بدلاً من إعلان ضمها إليها مباشرة فهو الخوف من إثارة روح المقاومة عند الأهالي، ولما كان فرض الحماية من جانب واحد عملاً لا يستند إلى أساس شرعي طالما أنّ الدولة التي فرضت عليها لم تقرها بشكل رسمي فإن الدولة الحامية تلجأ عادة إلى استخلاص موافقة الدولة المحمية على إبرام معاهدة الحماية لتضفي على مركزها شيئاً من الشرعية يمكنها من مواجهة الدول الأجنبية والحصول منها على إقرار بما ينشأ عن قيام الحماية من أوضاع جديدة في العلاقات الدولية، ومن أمثلتها الحماية الاستعمارية التي أعلنتها فرنسا على تونس عام 1881 وعلى مراكش عام 1912 والتي استمرت حتى عام 1956⁽¹²⁾.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمحميات الدولية:***The second requirement: the legal basis for international reserves:***

سنتناول في هذا المطلب بيان الأساس التشريعي للمحميات بكافة أنواعها، والأساس القانوني للمحميات في التشريع العراقي، ثم نعرض على شروط اختيار المسطح المائي محمية دولية ومن خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول: الأساس التشريعي للمحميات بكافة أنواعها:***Section One: Legislative Basis for Protected Areas of All Kinds:***

أولاً: الأساس التشريعي للمحميات الدولية:

تشكل الأساس التشريعي للمحميات الدولية بشكل عام ببرنامح (الإنسان والمحيط الحيوي) MAN والذي طرح في مؤتمر البيئة الحيوية بدعوة من منظمة اليونسكو في سبتمبر 1968، وهو المؤتمر الذي حاول الباحثون فيه أن يصنعوا من خلاله قاعدة علمية متطورة للاستغلال الأمثل للموارد الحيوية وتنميتها وصيانتها لمواجهة ما تعرضت له هذه الموارد ولا تزال من التدهور والاستنزاف⁽¹³⁾. وكان من أهم التوصيات التي أقرها هذا المؤتمر الذي عقد في العاصمة الفرنسية باريس "ضرورة صيانة النظم البيئية للسلاسل النباتية والحيوانية التي تعيش في الحياة الفطرية بما يضمن استمرار وجودها"⁽¹⁴⁾. ولتحقيق ذلك أوصى المؤتمر بضرورة وضع مجموعة من المعايير والأسس التي تتحقق بموجبها الصيانة لهذه النظم الحيوية. وقد تمخض البحث للوصول إلى هذه المعايير والأسس عن ظهور أول تسمية للمحمية الحيوية عام 1970م ضمن الخطة المقترحة والمقدمة للمؤتمر العام الذي عقد لوضع سياسة الإنسان والمحيط الحيوي الخاص بصون المناطق الطبيعية وما تضمنه من سلاسل أحيائية. وفي "مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية" الذي عقد في مدينة إستكهولم عام 1972م أثرت قضية المحميات الحيوية، وأقر المؤتمر توصية بضرورة إنشاء شبكة عالمية من المحميات الطبيعية بما يضمن بقاء وصيانة نماذج منتخبة تمثل مجموعة النظم الحيوية العالمية المختلفة لضمان حفظ التنوع الحيوي. وفي عام 1975م نشر "الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية IUCN" خريطة للأقاليم الجغرافية الحيوية تضمنت 193 إقليماً رئيسياً وفرعياً يتم من خلالها اختيار محميات هذه الشبكة العالمية. ولقد أقر هذا عشرة أنواع من المحميات بناء على أهداف الحماية التي أنشئت من أجلها وهي⁽¹⁵⁾:

أ. المحميات الطبيعية والعلمية.

ب. المتنزهات القومية.

ت. محميات المعالم الطبيعية.

ث. محميات الحياة البرية وإدارة الموارد الطبيعية.

- ج. محميات المناظر الطبيعية الأرضية والساحلية.
 ح. محميات الموارد الطبيعية.
 خ. المحميات الإنسانية الطبيعية .
 د. المحميات الطبيعية للاستخدامات المتداخلة والمتعددة.
 ذ. محميات المحيط الحيوي.
 ر. مواقع التراث الطبيعي العالمي، ويقع تحت هذا النوع من المحميات اهورار العراق.
 ومن تتبع نشوء المحميات حسب توافرها في المصادر وجدنا الاتي:
 أ. المحمية الاولى في العالم تأسست عام 1872 حيث اطلق عليها "YellowstoneK Park"
 ب. مجلس حماية الطيور وتأسست عام 1922.
 ت. اتحاد حماية الطبيعة الدولية. تأسست عام 1948.
 ث. حماية الطبيعة تأسس عام 1961.
 ج. دائرة معهد اجاث المياه الدولية. تأسست عام 1965. فضلا عن قائمة منظمات اخرى⁽¹⁶⁾.
 ثانيًا: الاساس القانوني للمحميات في التشريع العراقي:

يعد النص على حماية المحميات في الدساتير من الضمانات المهمة لديمومتها واستمرارها وحمايتها بل أنّ حمايتها يعني حماية البيئة بحد ذاتها، ويتوافر في الوقت ذاته الحق للإدارة المحلية في العراق في الطعن بالقوانين والقرارات التي تخالف الدستور الذي يقرر حماية البيئة، إذ منح الدستور الحق لهيئات الدولة – ومنها الإدارة المحلية – بأن تطعن بالقوانين والقرارات التي تخالف الدستور أمام المحكمة الاتحادية العليا وهذه ضمانات اخرى لحماية البيئة عموما وحماية المحميات خصوصا.

الا انه بشكل عام وبخصوص الاساس التشريعي السابق الذكر؛ يمكن قول الاتي⁽¹⁷⁾:

1. لم ينص الدستور العراقي النافذ لعام 2005 على وجوب تشريع قانون من قبل مجلس النواب يكفل حماية وتحسين البيئة عموما والعمل على تنسيق الجهود لحماية المحميات خصوصا، إذ نص في المادة (33- ثانياً) على أنّ تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما، دون أنّ ينص على وجوب تنظيم حماية البيئة بقانون، وحماية المحميات بنص خاص.
2. أنّ قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 لم يؤكد على الاهتمام بتحسين عناصر التربة وزيادة المساحات الخضراء عند التحدث عن حمايتها في المادة (17) حيث أنّ حماية المحميات وتطويرها تتطلب تلك الأمور كونها الاساس لها.

3. تتمتع المحافظات بصلاحيات إدارية واسعة تمكنها من إدارة شؤونها وفقاً لمبدأ اللامركزية الإدارية، كما نص على ذلك الدستور في المادة (122)، وإن هذه الصلاحيات التي نظمها المادة (7) من قانون المحافظات لا تبيح لمجلس المحافظة إصدار القوانين المحلية، بل تقتصر على إصدار الأنظمة والتعليمات المحلية الأمر الذي يتوجب تصدير تشريع من قبل البرلمان لحماية المحميات كون المحافظات التي تنظم لها الأهور لا تملك هذه السلطة⁽¹⁸⁾.

4. للإدارة المحلية الأثر الكبير في مجال وضع الخطط المستقبلية لحماية وتحسين البيئة، إذ جعل الدستور العراقي النافذ لعام 2005 مهمة وضع السياسة البيئية اللازمة للمحافظة على البيئة من الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وذلك في المادة (114- ثالثاً)، وكذلك نص قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم في المادة (7) على اختصاص مجلس المحافظة برسم السياسة العامة للمحافظة بالتنسيق مع الوزارات المعنية في مجال تطوير الخطط المتعلقة بالمحافظة. ويعني أنَّ الاختصاصات الواسعة لسلطات الإدارة المحلية للمحافظة تمكنها من أنَّ تطبق القوانين الخاصة بحماية البيئة باعتبارها من الشؤون المحلية للمحافظة، ولأنها من الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

5. أنَّ سلطات الإدارة المحلية لا تملك اختصاص الرقابة على دوائر حماية وتحسين البيئة الإقليمية المتخصصة بحماية المحميات على الرغم من إنها تملك اختصاصات محلية. كما أنَّ المشرع العراقي اعتمد على أكثر من قانون للوصول إلى هدف واحد؛ وهو حماية وتحسين البيئة، وهذا ما يزيد في الصعوبات التي تواجه السلطات التنفيذية المكلفة بحماية وتحسين البيئة، وكذلك للأشخاص المخاطبين بهذه القوانين والتي تلزمهم باتباعها.

6. أنَّ مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة لم يُمنح الاختصاصات الكافية التي تمكنه من أنَّ يتعهد بحماية البيئة في حدود المحافظة باعتباره الجهة المحلية المختصة بحمايتها، إذ لا يملك سلطة البت النهائي في القضايا البيئية، أو سلطة إصدار القرارات النهائية، أو فرض الجزاء الإداري البيئي على المخالفين لقوانين حماية البيئة.

الفرع الثاني: معايير وشروط اعتبار الموقع ضمن لائحة التراث العالمي:

Section Two: Criteria and conditions for considering the site on the World Heritage List:

حددت منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم شروطاً لضم المواقع الاثرية أو التاريخية لمواقع التراث العالمي، وتتضمن هذه الشروط؛ قيام الدولة طالبة الترشيح بمجرد لتلك المواقع أو المدن أو

الممتلكات، وهو ما يطلق عليه القائمة الارشادية المؤقتة لمواقع التراث العالمي، ويجب على الدولة أن لا ترشح المواقع التي لم تدرج على قائمتها الاولى، ويقدم مركز التراث العالمي المشورة والمساعدة في اعداد هذا الملف⁽¹⁹⁾، ويتطلب ترشيح الادراج في قائمة التراث العالمي الغوص في غمار رحلة تتطلب وقتا وجهدا، وتستغرق عادة عملية اعداد الترشيح ما لا يقل عن سنتين وقد تستغرق بضع سنوات، ويوفر الاستعداد الجيد والتنظيم المتقن في اعداد الترشيح في الحد الأدنى من الوقت والجهد، وفي المقابل يؤدي نقص الاستعداد في كثير من الاحيان الى اطالة الوقت ومضاعفة الجهد، ويمكن لعملية الترشيح أن تكون اقل تعقيدا وان تستغرق وقتا اقصر اذا كان الامر متعلقا بنصب أو موقع ثقافي جرت عليه دراسة مسبقا بشكل جيد⁽²⁰⁾، ويمكن أن تكون العملية على عكس ذلك اذا تعلق الامر بموقع طبيعي واسع الامتداد ومتعدد الاستخدامات كأهوار العراق، أو بمدينة تاريخية أو منظر طبيعي ثقافي، ففي هذه الحالات الاخيرة؛ يكثُر عدد الاطراف المعنية بصفة عامة، مما يؤدي الى نظام اداري أو خطة ادارية اكثر تعقيدا، واما في الحالات الاخرى فقد تكون هناك حاجة للمزيد من الوقت لتوفير السياق الملئم للموضوع، كما يستحسن عدم تقديم ملفات الترشيح في الايام الاخيرة من الفترة المحددة لهذا الغرض، ويجب الالتزام بالموعد النهائي المحدد⁽²¹⁾، ولقد حددت المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي عدة معايير لأدراج المواقع في قائمة التراث العالمي، بعضها يتعلق بالمعايير الثقافية، والبعض الاخر يتعلق بالمعايير الطبيعية ويتولى عملية التقييم للمواقع الاتحاد العالمي لصون الطبيعة أو المجلس الدولي للآثار أو كليهما⁽²²⁾.

جدير بالذكر؛ أن عملية الترشيح يجب أن تسبق مجرد المواقع الهامة للتراث الطبيعي والثقافي التي تقع داخل حدود البلد وخلال فترة زمنية لا تقل عن سنتين ويستحسن عند تقديم ملفات الترشيح في الايام الاخيرة من الفترة المحددة لهذا الغرض. وينبغي أن تكون القيمة العالمية الاستثنائية المحتملة هي القاعدة التي تبنى عليها ترشيحات الادراج في قائمة التراث العالمي، ويحق فقط للبلدان التي وقعت على اتفاقية التراث العالمي أن تقدم ترشيحات بشأن الممتلكات الواقعة على اراضيها لأدراجها في قائمة التراث العالمي. وثمة معايير ثقافية وطبيعية تتبع في ادراج المواقع على لائحة التراث العالمي هي⁽²³⁾:

أولاً: المعايير الثقافية:

1. أن تمثل تحفة عبقرية خلاقة من صنع الانسان.
2. أن تمثل احدى القيم الانسانية المهمة والمشاركة لفترة من الزمن أو في المجال الثقافي العالمي، سواء في تطور الهندسة المعمارية، أو التقنية، أو الفنون الاثرية، أو تخطيط المدن، أو تصميم المناظر الطبيعية.
3. أن تمثل شهادة فريدة من نوعها أو على الاقل استثنائية لتقليد ثقافي لحضارة قائمة أو مندثرة.

4. أن تكون مثلاً بارزا على نوعية من البناء أو المعمار أو مثلاً تقنياً أو مخططاً يوضح مرحلة هامة في تاريخ البشرية.

5. أن يكون مثلاً رائعاً لممارسات الانسان التقليدية، في استخدام الأراضي أو مياه البحر بما يمثل ثقافة أو ثقافات، أو تفاعل مع البيئة وخصوصاً عندما تصبح عرضة لتأثيرات لا رجعة فيها.

6. أن تكون مرتبطة بشكل مباشر أو ملموس بالأحداث أو التقاليد المعيشية، أو الافكار، أو المعتقدات، أو الاعمال الفنية والأدبية ذات الأهمية العالمية الفائق.

ثانياً: المعايير الطبيعية:

1. أن يحتوي ظاهرة طبيعية فائقة الجمال أو مناطق ذات جمال طبيعي استثنائي.

2. أن تكون الامثلة البارزة التي تمثل المراحل الرئيسة من التاريخ من تاريخ الارض بما في ذلك سجل الحياة وملامح شكل الارض.

3. أن تحتوي امثلة حية وبارزة على حفظ التنوع البايولوجي بالموقع، بما في ذلك تلك التي تحتوي على الانواع المهددة بالانقراض وذات قيمة عالية وفريدة من وجهة نظر العلم أو حماية البيئة، وان يكون الموقع خالياً من التحديات البشرية، كما يجب أن يتم تحديد حرم للموقع يضمن عدم التعدي عليه في المستقبل.

4. أن يكون الموقع المثل البارز في عمليات التطور البيئية والبايولوجية للأرض، والمياه العذبة الساحلية والبحرية للنظم الايكولوجية والمجتمعات المحلية من النباتات والحيوانات.

ثالثاً: شروط اعتبار المسطح المائي محمية دولية:

اما فيما يخص اعتبار المسطح المائي أو مواقع محددة محمية دولية بشكل خاص؛ لابد من توافر شروط معينة، اهمها⁽²⁴⁾:

1. توفر مصادر الماء باعتباره مصدر الامن الغذائي.

2. طوبوغرافية المنطقة.

3. الابتعاد عن مصادر التلوث، مثل المعامل ومصافي النفط والخطوط السريعة وخطوط التوتر العالي.

4. الابتعاد عن المناطق السكنية المتحضرة.

5. ملائمة المناطق الحياتية للحيوان مثلاً لا يمكن إدخال حيوانات الاهوار في المحميات الصحراوية.

6. حجم المحمية، حيث تتكون الاهوار من حجم كبير جداً يتألف من مساحة تراوحت تقديراتها بين 9000 و 20000 كيلومتراً مربعاً، وتبلغ مساحتها بحسب تقديرات أخرى على اساس وحداتها الادارية

الصغرى والبالغة 20 ناحية ضمن المحافظات الثلاث التي تقع فيها منطقة الاهوار وهي محافظات (ميسان - ذي قار - البصرة) التي تعتبر مراكز التوازن المكاني والسكاني فيه.

7. طبيعة العيش الفريدة للسكان في المحمية، فأهوار العراق يعيش سكانها في جزر صغيرة طبيعية أو مصنعة في الأهوار، ويستخدمون نوعاً من الزوارق يسمى بالمشحوف في تنقلهم وترحالهم.

المبحث الثاني

Section Two

الابعاد الدولية لاعتبار اهوار العراق محمية دولية

The international dimensions of considering the Iraqi marshes an international protectorate

يتطلب البحث في الابعاد الدولية اختيار اهوار العراق كمحمية دولية ضمن مواقع التراث العالمي؛ أن نبحث في مفهومها ثم الاسباب التي دعت الى اختيارها محمية دولية أولاً؛ ثم بيان الابعاد الدولية المترتبة على هذا الاختيار. وكذلك رأينا من المناسب أن نبحث في المعوقات أو التحديات التي تواجهها اهوار العراق في اختيارها محمية دولية ضمن لائحة التراث العالمي وفي بقائها بهذا المصنف المهم.

المطلب الأول: ماهية اهوار العراق:

The first requirement: What are the marshes of Iraq?

الفرع الأول: تعريفها، واصل تسميتها:

Section one: Defining it and the origin of its naming:

أولاً: تعريفها لغة: هي جمع لمفردة هور، والهور من " هارَه بالأمرِ هَوْرًا: أَرْنَه، وَهَرْتُ الرجلَ بما ليس عنده من خير إذا أَرْنَنْتَه، أَهْوَرُهُ هَوْرًا؛ قال أبو سعيد: لا يقال ذلك في غير الخبر.

وهارَه بكذا أي ظنه به؛ قال أبو مالك بن نُؤَيْرَةَ يصف فرسه: رَأَى أَنِّي لا بالكثير أَهْوَرُهُ، ولا هُوَ عَنِّي في المُواساةِ ظاهرُ أَهْوَرُهُ أي أَظن القليلَ يكفيه، ويقال: هو يُهاِرُ بكذا أي يُظنُّ بكذا؛ وقال آخر يصف إبلاً: قد عَلِمَتْ جِلَّتْها وَخَوْرُها أُنِي، بِشَرِبِ السُّوءِ، لا أَهْوَرُها أي لا أَظنُّ أَنَّ القليلَ يكفيها ولكن لها الكثير، ويقال: هُرْتُ الرجلَ هَوْرًا إذا عَشْتَشْتَه، وَهَرْتُهُ بالشْيءِ: اتَّهَمْتُهُ به، والاسم الهَوْرَةُ. وهارَ الشْيءِ: حَزَرَهُ .

وقيل للفراري: ما القطعة من الليل؟ فقال: حُزْمَةٌ يَهْوَرُها أي قطعة يَحْزُرُها. وَهَرْتُهُ: حملته على الشْيءِ وَأَرَدْتَهُ به، وَضَرَبْتَهُ فَهَارَهُ وَهَوَّرَهُ إذا صرعه، وهارَ البناءَ هَوْرًا أي هَدَمَهُ، وهارَ البناءَ وَالجُرْفُ يَهْوَرُ هَوْرًا وَهُوْرًا، فهو هائرٌ وهارٍ على القلب⁽²⁵⁾. وهو قطع من الغنم، و"خرق هور" واسع بعيد⁽²⁶⁾.

ثانياً: اصل تسميتها: هناك من يقول "أنَّ تسمية الاهوار يعود الى جمع هور (*hwr*) البياض (*whitn*)، وتعني كلمة هور بالفارسية بالنجم الساطع وكانت الفارسية متداولة بحدود ايام الحكم الفارسي قبل الاسلام، وكثيرا ما نسمي مناطق الاهوار بالبياضة، ولعل الامر يصبح واضحاً اذا علمنا أنَّ بلاد سومر هي الارض الساطعة_ وان اصل التسمية للكلمة السومرية تلك تعني التل، وفي الاهوار ما فيها من الحواضر والشواخص السومرية، مثل اور وكيش، وجش، وتل ابو شيرين وام العقارب وتل الاحيمر وسيبار وتل ابو الحية ولارسا⁽²⁷⁾.

ولكن بالعودة الى المعنى اللغوي لكلمة الاهوار نجد أنَّ لها اصلاً لغوياً بالغاً في اللغة العربية وقد تناولتها المعاجم بالشرح والبيان وهذا يخالف رأي من يدعي أنَّ اصل كلمة الاهوار هي اللغة الفارسية متحججا بخضوع تلك المناطق تحت السيطرة الفارسية، ولعله يخلط بين مفردة الاهوار ومفردة الاهواز.

واهوار جنوبي العراق هي جزء من السهل الرسوبي الذي يغطي مساحة واسعة من اراضي العراق وتقدر بحوالي (93000) كم² وتغمرها المياه في بعض الاجزاء طوال العام أو موسمياً ولها ميزات جغرافية فريدة⁽²⁸⁾، وهي مسطحات مائية تغطي الاراضي المنخفضة الواقعة في جنوبيه بين مدن البصرة و الناصرية و العمارة و المحصورة بين خطوط عرض 30°50 و 32°50 وبين الحدود الإيرانية من الشرق و حافة هضبة الصحراء الغربية من الغرب، و تتسع مساحة الاراضي المغطاة بالمياه وقت الفيضان في اواخر الشتاء و خلال الربيع و تنقلص ايام الصيهد في الخريف⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحاً:

The second section: Defining it idiomatically:

ومن جملة هذه التعريفات الآتي:

1. مسطحات مائية واسعة ودائمة بأعماق مختلفة تصل في بعض الاماكن الى عمق اربعة امتار، وتكون غنية بالنباتات والاسماك والطيور والمنتجات الحيوانية والزراعية التي تعتمد على وفرة وديمومة المياه مثل الرز وقصب السكر⁽³⁰⁾.
2. منهم من عرفها انطلاقاً من اهميتها بأنها: مستنقعات مائية تحتوي على نباتات القصب والبردي وتعتبر مكاناً ملائماً للتكاثر وتربية الاسماك والطيور، وهي بيئة للسياحة والاصطياف ومورداً اقتصادياً هاماً⁽³¹⁾.
3. "هي منطقة للنظم البيئية تتميز أجزاء منها بخصائص وتنوع جيوفيزيائي وجيولوجي. كما تمثل جزءاً من الأساس المادي للبيئة المائية ومستودعاً دائماً لموارد اقتصادية أو جمالية مهددة بالتدهور أو الانقراض،

- فيحظر فيها القيام بالصيد أو الأنشطة الضارة الأخرى طوال السنة، أو يتم فيها الصيد في مواسم معينة بطرق وأعداد محدودة من قوارب الصيد حسب خطة إدارة محكمة وتشريعات منظمة⁽³²⁾.
4. ومنهم من عرفها انطلاقاً من الرؤية الجغرافية بأنها هي المنخفض من الأرض الذي يجتمع فيه الفائض من مياه النهر والترع والمبازل مكونة بحيرات مختلفة الأعماق وهي موطن لاستراحة ملايين الطيور في رحلتها وهو ما يمثل أحد الجوانب المهمة للنظام البيئي لها⁽³³⁾.
5. الأهوار تسمية تطلق على الأراضي المنخفضة التي تعطى المياه سواء في جميع أيام السنة أو في معظمه، والأهوار تسمية تطلق في العراق على منخفضات السهل الرسوبي التي يغمرها الماء نسبياً والتي يغمرها القصب والبردي وغيرها من النباتات المائية⁽³⁴⁾.
6. عرفها أحمد سوسة على أنها "اصطلاح شائع الاستعمال في العراق للدلالة على البحيرة الواسعة الانتشار التي تكون ضحلة وذات امتدادات واسعة"⁽³⁵⁾.

المطلب الثاني: أسباب اختيار الأهوار محمية دولية:

The second requirement: the reasons for choosing the marshes as an international reserve :

نجد هناك أسباباً عدة لاختيار الأهوار العراقية محمية دولية تتمثل معظمها بالأهمية التي تتمتع بها أهوار العراق على مختلف الأصعدة، تتمثل هذه الأهمية الكبيرة بالنقاط الآتية:

الفرع الأول: الأهمية التاريخية والاجتماعية:

Section one: The historical and social significance:

أولاً: الأهمية التاريخية:

لا تنفصل أهوار العراق تاريخياً عنه إذ يعود تاريخها إلى ما قبل خمسة آلاف سنة، وقد ظهرت آراء عديدة بخصوص نسبتها إلى مرحلة تاريخية معينة، فمنها ما يرجح وجود الأهوار التاريخية القديمة، فنباتات القصب والبردي ظهرت في الألواح السومرية والأكادية والبابلية ووردت إشارة إليها في ملحمة جلجامش، والأهوار كانت تسمى قديماً بالبطائح⁽³⁶⁾، ولعل في تسمية (الحمار) ناحية البطائح ما يشير إلى ذلك وهذه البطائح هي منبسطة منخفضة قليلاً عن الأرض تبدأ من ملتقى دجلة والفرات في قضاء القرنة ثم تتصاعد في الفسحة ما بين النهرين حتى تصل إلى أعالي سوق الشيوخ في مجرى الفرات وأعلى المجر وقلعة صالح وتقدر مساحتها بعشرة آلاف كم مربع، تتصل هذه المنبسطة فيما بينها بقنوات تسمى بالمصطلح والعرف الأهوار (الكواحين)، وهذه الكواحين هي الممرات المائية التي يتنقل فيها سكان الأهوار بين قراهم، أو هي الطريق أو المسلك العام الذي يربط قرى الأهوار بقرى الأرياف المحيطة بها ثم بالقصب والمدن الصغيرة التي

تزودهم بما يحتاجون اليه من طعام وملبس، وهذه الكواهن العميقة نسبيا عن قاع الهور لا ينبت فيها لعمقها شيء من القصب والبردي لذلك فهي واضحة المعالم بين الغابات المحيطة بها⁽³⁷⁾.
ثانياً: الأهمية الاجتماعية:

إنَّ للأهوار أهمية اجتماعية كذلك لا يستهان بها وقد تغيب عن البال، فهي تلعب دور الممول للأسماك والطيور وغيرها من المنتجات ومنتجات الرز والمواد الأولية لمساكن الفقراء وتشكل حلقات اتصال رئيسة عبر ضفاف ووسط الأهوار كمدينة القرنة وكرمة علي في محافظة البصرة والجزر الكبير والجزر الصغير والكحلاء في محافظة ميسان والجبائش والفهود والحمار في محافظة ذي قار أي أنَّ التجمعات السكانية كانت على صلة وثيقة مع مراكز الجنوب، ولسكان الأهوار دور هام في تزويد مراكز الجنوب العراقي والوسط بالكم الضخم من الايدي العاملة المتنوعة وعلى امتداد عقود طويلة من الزمن، وتلك العوامل تجعل التداخل الاجتماعي والتأثيرات المتبادلة لسكان الريف الجنوبي مع الوسط الحضري قويا يؤثر الاخلال بإحدهما تأثيرا كبيرا على الآخر⁽³⁸⁾، فوظيفة الريف تتركز حول تزويد المدن بالمنتجات الغذائية والمواد الأولية بينما وظيفة المدينة تتركز في التأهيل والتدريب والتنظيم الإداري وغيره وكان الوضع الاقتصادي لسكان الأهوار يجد افضل صيغة له غير التفاعل بين الانسان وبيئته واستثمار مكوناتها الاحيائية المتنوعة التي تعبر عنها باقتصاد الاكتفاء الذاتي⁽³⁹⁾، فضلا عن ذلك شكلت الأهوار في العراق بيئة قوية للعمل وكسب القوت اذ تركز اكثر من 56 بالمائة من صيادي الاسماك في ثلاث محافظات هي البصرة وذي قار وميسان اذ بلغ عددهم 6856 صيادا في عام 1987، كما أنَّ تلك المحافظات الثلاث تضم معظم مناطق الأهوار⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية والمناخية:

The second section: the economic and climatic importance:

أولاً: الأهمية الاقتصادية:

وتتمثل في جوانب عدة تنموية وزراعية وابعاد اخرى، اذ تنبت في اكثر مناطق الأهوار غابات كثيفة من القصب والبردي وتمر فيها بعض المسالك والممرات المائية الخاصة ويستخدم سكان الأهوار الزوارق في تنقلهم وترحالهم خلال هذه الممرات وهي زوارق ذات احجام مختلفة يطلق عليها بالمشحوف، كما تزخر بثروة حيوانية ونباتية هائلة كالأسماك والطيور والمنتجات الحيوانية والزراعية حيث تعتمد على وفرة وديمومة المياه مثل الرز وقصب السكر، ويعيش على هذه الخيرات ومنتجاتها سكان الأهوار والمناطق المحيطة بها كما يستفيد منها معظم سكان المدن العراقية⁽⁴¹⁾، وتعد الأهوار كنزا علميا لدراسات بيولوجية وبيئية ولعلم السلالات البشرية الانثروبولوجية ومواد التاريخ فضلا عن صلاحيتها للاستثمار الاقتصادي لتربية الثروة

السمكية أو النباتات المائية والسياحة، واهوار الجنوب كمنطقة جغرافية مميزة عاش فيها الانسان منذ الاف السنين وشيد حضارات قديمة وهي من ارياف المدن السومرية⁽⁴²⁾.

اشتهرت اهوار العراق لفترات طويلة بمميزات بيئية فريدة فلما تجتمع في منطقة اخرى فهي تعد من ابرز نطاقات الاراضي الرطبة ليس فقط في منطقة غرب اسيا بل بالعالم اجمع وفي الماضي القريب كانت هذه المنطقة تزخر بكل اشكال التنوع والثراء البيولوجي تميزها بيئة معيشية خصبة وحياة طبيعية زاخرة بالكائنات الحية من طيور نادرة وحيوانات برية ومائية فريدة ونباتات متنوعة واتاح ثراءها الطبيعي وموقعها الجغرافي المتميز أن تكون استراحة أو نقطة عبور رئيسة لملايين الطيور المهاجرة من روسيا وحتى جنوب افريقيا ثم انها منطقة توالد لأنواع كثيرة من الأسماك وقد صنفها برنامج الامم المتحدة للبيئة كأحد اهم مراكز التنوع الاحيائي في العالم⁽⁴³⁾.

ثانياً: الاهمية المناخية:

إنّ الاهوار في العراق عالم جميل يكاد ينفرد به دون سواه من البلدان، والزائر اليها يعيش روعة الماضي في سياق الزمن الحاضر والتي يعكس جمالها الخلاب وطبيعته الساحرة ومناخها المعتدل في فصل الشتاء⁽⁴⁴⁾. ويمثل النظام المناخي احد النظم البيئية على الارض الذي يرتبط بالنطاق البيئي، وهذا يتكون من عدد كبير من النظم التي يؤثر الواحد منها على الاخر وبيئة الاهوار تشغل ما يقارب خمس المساحة الجغرافية لمناطق العراق والسمة العامة لمناخها يقع تحت تأثير المناخ الصحراوي لصحراء الجنوب وصحارى البلدان المجاورة، البيئة المائية للأهوار تلعب دوراً في التخفيف من حرارة الجو الشديدة وجعل شروط الحياة أكثر قبولا من خلال تلطيف عناصر المناخ فالبيئة المائية هي الشرط الاساسي لتوفر الغطاء النباتي وهذا الاخير يعد شرطاً ضرورياً للكائنات الحيوانية ووجود الماء والنبات والحيوان هو الشرط الاساسي لحياة الانسان في المجتمعات البشرية⁽⁴⁵⁾.

ولا يمكن لأي منتج سياحي من مجارة الأهوار خصوصا لهواة ركوب الزوارق بأنواعها والتجوال في المسطحات المائية وممارسة الصيد والسباحة والاستجمام تحت اشعة الشمس الشتوية الدافئة وكذلك بأجوائها الفريدة وثروتها وحيوتها⁽⁴⁶⁾.

المطلب الثالث: الأبعاد الدولية لاعتبار الاهوار العراقية محمية دولية:

The third requirement: the international dimensions of considering the Iraqi marshes an international protectorate :

تبنى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) المنعقد في نوفمبر/تشرين الثاني عام 1972 معاهدة حماية الموروث الحضاري والطبيعي التي تضمنت توصيات للتعاون الدولي في

الحفاظ على المواقع ذات القيمة العالمية، باعتبارها ملكاً للأجيال المقبلة، وبلغ عدد البلدان الموقعة عليها حالياً 192 بلداً. وقد أدرجت في لائحة التراث العالمي مواقع متميزة من شتى أنحاء العالم، بينها مواقع عربية مهمة لحقت بها أهوار العراق يوم 17 يوليو/ تموز 2016، ويعد اختيار الأهوار محمية دولية وفق تصويت لجنة التراث العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، على إدراجها على لائحة التراث العالمي إنجازاً تاريخياً واستراتيجياً وحيوياً مهماً، كما يعد الانضمام للائحة اعترافاً بالأهمية الفريدة للمواقع المشمولة، ويبرز في الوقت ذاته المسؤولية عن حمايتها، لكن المنظمة تنظر إلى هذه المسؤولية باعتبارها مسؤولية مشتركة تتطلب تعاوناً دولياً إذ "يتعين على المجتمع الدولي ككل المشاركة الجماعية في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية المتميزة"، نظراً للتهديد الذي يمكن أن يتعرض له ذلك التراث، وتقول مديرة المكتب الخاص بالعراق في المنظمة، لويس هاستاؤون، في تصريح بعد صدور القرار، إنه "يفتح آفاقاً للتعاون الدولي من أجل حماية وإدارة مناطق الأهوار هذه وأنه على رأس قائمة المهام مساهمة جميع الأطراف في إحياء المنطقة والحفاظ على طبيعتها وتزويدها بالخدمات التي قد تجعل منها مناطق جذب سياحي⁽⁴⁷⁾.

ويمكن القول بأن ابعاداً تترتب لاعتبار الأهوار العراقية محمية دولية. عدة على الصعيدين الدولي والوطني، ويرتب أيضاً هذا الانجاز التزامات على كلا الطرفين يستخلص بعضها من القرار الدولي باعتبارها محمية دولية حيث يترتب التزامات على المجتمع الدولي والمنظمات الدولية وأخرى على عاتق الحكومة العراقية، لما تواجهه الأهوار من تحديات خطيرة تهدد وجودها وديمومتها على السواء.

الفرع الأول: الأبعاد:

Section one: Dimensions:

تشكل الأبعاد المترتبة على اعتبار الأهوار العراقية محمية دولية رؤية مستقبلية وأفقاً منفتحاً على اتجاهات متعددة، أهمها البعد الدولي، والبعد البيئي، والبعد الاقتصادي، حيث يشكل الأخير موضوعاً عاماً يشمل الزراعة والغذاء والتنمية، فضلاً عن نقاط أخرى تتمثل في الآتي⁽⁴⁸⁾:

أولاً: البعد الدولي: ويتحقق في الآتي:

1. تطوير السياحة البيئية من خلال برامج التوعية البيئية والتي تخصص جانباً كبيراً منها لأهمية الأهوار وجمالها وتفرداها.
2. انعاش الأهوار مائياً بصورة أكبر للحفاظ على تلك المواقع التي ما زالت تحتاج تجهيزاً مائياً عالياً لفترة طويلة حتى تعود إلى ما كانت عليه في منتصف القرن الماضي، لأنها ستكون تحت وصاية وحماية

اليونسكو التابعة للأمم المتحدة، والتي من شأنها أن تضغط على تركيا لأطلاق الحصص المطلوبة من المياه بموجب الاتفاقات الدولية المعقودة ما بين الدول المتشاطئة.

3. أنها ستدار من قبل اليونسكو ومعنى ذلك؛ أن المنظمة المذكورة ستقوم بدورها بدعمها بالمساعدات المالية بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعلنة في 17 تشرين الثاني \ نوفمبر من عام 1972، والموقعة من قبل 189 دولة من ضمنها العراق⁽⁴⁹⁾.

ثانياً: البعد البيئي: ويتجسد في الآتي:

1. حماية البيئة والمحافظة على الأنواع البيئية المهددة بالانقراض من خلال المحافظة على الأصول الوراثية .
2. المساهمة في نشوء تنوع إحيائي بايلوجي⁽⁵⁰⁾، منفرد، و مسطحات مائية و غطاء نباتي انعكس على طبيعة المناخ من خلال درء بعض الأثار المترتبة على التغير المناخي.
3. توفير المراعي البرية.

ثالثاً: البعد الاقتصادي: حيث يتحقق الآتي:

1. توفر مردود مالي للدولة ناتج من السياحة البيئية حيث تستقطب أكبر عدد من السياح الاجانب لتنوعها الاحيائي وجمال بيئتها .
2. باعتبارها محمية طبيعية مخزون استراتيجي للدولة حيث يتم المحافظة فيها على الانواع النادرة والمهددة بالانقراض وعلى التوازن البيئي الطبيعي.
3. تعزز التنمية المستدامة للأجيال القادمة، وتعتبر مختبراً طبيعياً لطلاب الدراسات والبحوث .
4. توفر فرص عمل ووظائف لعدد ليس بقليل من الناس وخصوصا سكان المنطقة اذا ما تمت المباشرة بإجراءات الحماية وفقاً للقرار.
5. ستخصص اموالاً للمشاريع التنموية للسكان الاصليين واعادة السكان المهاجرين وسيساعد على الاستقرار الاجتماعي ورفع المستوى الاقتصادي للسكان.

الفرع الثاني: الالتزامات والتحديات:

Section Two: Obligations and Challenges :

سنتناول في هذا الفرع، الالتزامات التي تترتب على كاهل المجتمع الدولي من جهة، وعلى الحكومة

العراقية من جهة ثانية، ثم ننتقل لبيان التحديات التي تواجهها اهورار العراق كمحمية دولية. وكالاتي:

أولاً: التزامات المجتمع الدولي المترتبة على اعتبار اهورار العراق محمية دولية ضمن لائحة التراث العالمي. أن إدراج الاهورار تحت لائحة التراث العالمي يفرض على العراق وفق اتفاق الادراج التزامات بيئية، وسياحية،

وثقافية، ووضع خطة للحفاظ عليها، وادامتها، عبر التعاون بين الجهات المعنية الاخرى، كما أنّ هناك معايير ومحددات قياسية تمثل المتطلبات الدولية التي وضعت من قبل المنظمات الاستشارية الدولية، والتي اوصت بتنفيذها لجنة التراث العالمي، وبعثات المراقبة الفعالة لليونسكو، كإيجاد مبنى للإدارة، ومركز لإرشاد الزوار واعتماد خطة صيانة معتمدة، واعداد خطة لإدارة الموقع وخطة للأخطار ووضع نظام مراقبة فعال خاص بالموقع⁽⁵¹⁾.

ولا تكفي عملية ضم الاهوار العراقية في لائحة التراث العالمي، لأنه بموجب اتفاقية 1972 لحماية التراث العالمي والثقافي أو الطبيعي على العراق أنّ يقدم تقارير سنوية عن كيفية تطوير واستغلال وحماية الاهوار والا بمرور ثلاثة سنوات من تاريخ الاعتراف اذا خالف العراق احد بنود الاتفاقية سوف يتم سحب الاعتراف بهذا التراث العالمي ويفقد العراق حقه المكتسب في الاهوار⁽⁵²⁾.

فضلا عن ذلك، هناك مجموعة التزامات تتمثل بالجهود المشتركة مع الحكومة العراقية على مختلف الصعد الفنية والعلمية الواسعة والتي اهمها⁽⁵³⁾:

1. المناقشة والاتفاق حول المياه المخصصة للعراق ضمن المنفعة المتبادلة بين الدول المتشاطئة مع العراق من اجل التجهيز الكافي والملائم للأهوار الرئيسة وان اقتضى الامر اللجوء الى التحكيم العالمي.
 2. اقامة المؤتمرات الدولية من اجل التنسيق لإعادة ترتيب النظام المائي وتطوير التقنية المناسبة للتدخل من اجل تقدير حصص الماء المناسبة.
 3. التعاون مع العلماء والمتخصصين المحليين والدوليين من اجل اقامة الابحاث المشتركة العلمية والتطبيقية والتي تساهم في الحفاظ على هذه المناطق وتقدير الاراض المستغلة للتطوير من غيرها.
 4. التنسيق مع المنظمات الدولية عموما ولفت انظارها لمنطقة الاهوار باعتبارها محمية دولية، ودعم المنظمات المحافظة على المياه العالمية خصوصا مثل *iucn* و *wwf* ، وكذلك التنسيق مع وكالات الامم المتحدة المناسبة وهيئات المساعدات للعمل مع الدول المتشاطئة لترميم الاهوار وحياتها.
- ثانياً: التزامات الحكومة العراقية المترتبة على اعتبار اهوار العراق محمية دولية ضمن لائحة التراث العالمي. وتتمثل في توفير الآتي⁽⁵⁴⁾:

1. حماية الموارد المائية وتشمل جميع الانهار وروافدها في العراق، والجداول والترع، والقنوات وفروعها الاصلية والثانوية، المبازل وفروعها الاصلية والثانوية، البحيرات والاهوار والجمعات المائية، الينابيع والابار وغيرها من المياه الجوفية، شط العرب والمياه الاقليمية وغيرها.

2. دراسة الموارد المائية في الاراضي المراد تخصيصها لمشاريع الحميات الطبيعية من عدة جوانب: لتشمل الفحوصات الكيماوية والفحوصات الفيزيائية، وكذلك معدل انتاجية هذه المصادر وملائمة نوعية المياه للحياة البرية، ومراقبة مستويات التلوث للموارد المائية والحد من انتشارها، وذلك بتشكيل غرف أو مقرات للرصد والتتبع الليلي والنهاري موزعة في ارجاء الاهوار حتى لو كانت مبسطة.
3. تشكيل المؤسسات والدوائر التي تعنى بالاهوار وبقية المعالم التراثية وتشريع القوانين واتخاذ التدابير الادارية والمؤسسية التي تكفل حماية هذه المواقع وتطويرها وصيانتها.
4. تدريب واعداد الكفاءات المسؤولة عن ادارة الملف المهم ونقله من اطاره المحلي الى الاطار الدولي.
5. توفير البنى التحتية لهذه المناطق لضمان بقائها تحت رعاية وحماية اليونسكو، وعلى الحكومة المركزية تخصيص الاموال التي تنفق لحماية الاهوار وجعلها موقعا سياحيا مهما خصوصا وان ادراجها على لائحة اليونسكو سيجعل العديد من السواح يقصدونها ومن كل دول العالم مما سينعكس ايجابا على الوضع الاقتصادي لسكان الاهوار والعراق عموما.

ثالثاً: التحديات التي تواجهها اهوار العراق كمحمية دولية.

إنَّ المعاهدات والاتفاقات ومحاضر الاجتماعات والبروتوكولات التي وقعت مع تركيا وايران، من قبل العراق وسوريا لم تحقق اي واقع ملموس بالنسبة لتقاسم المياه بين هذه الدول⁽⁵⁵⁾. اذ قامت كل من ايران وتركيا ببناء السدود، وبعض هذه السدود انشأتها على انهار تصب في الاهوار مباشرة، مثل قيام ايران ببناء سد على نهر كرخة الذي يصب في هور الحويزة في ايام الفيضان، وقيام تركيا ببناء سدود عديدة على نهر الفرات، وكذلك قامت ببناء سد اليسو على نهر دجلة وان هذا السد في حال اكتماله سيقضي على الاحياء المائية، وهو سد غير قانوني ومخالف للاتفاقات الدولية وسوف يؤثر على اهوار الجنوب وبشكل خاص هور ابو زرق الشمالي وابو زرق الجنوبي وهور الحويزة.

فضلا عما سبق ذكره، فأن هناك الكثير من التحديات التي تشكل معوقات رئيسة التي جابهت اختيار اهوار العراق ضمن لائحة التراث العالمي كمحمية طبيعية؛ والتي من اهمها⁽⁵⁶⁾:

1. ضعف القدرات الفنية والبشرية وقواعد معلومات التنوع الأحيائي بالمحميات الطبيعية .
2. غياب أو ضعف التشريعات الوطنية التي تساهم في حماية الاهوار واعتبارها محمية وطنية أولاً ثم عالمية ثانياً.
3. غياب التخطيط الوطني للحفاظ على التنوع الأحيائي. وغياب أو ضعف التنسيق مع الجهات الدولية المتخصصة لاعتبارها محمية دولية.

4. نقص الدراسات والبحوث المرتبطة بتطوير سبل إدارة الحميات الطبيعية .
 5. تعدد الإدارات والمؤسسات المسؤولة عن الاهوار لحماية التنوع الأحيائي فيها وعدم وجود جهة واحدة كفوءة ومتخصصة تكون مسؤولة عن الرقابة والحماية والتنسيق للحفاظ على هذا الارث الوطني المهم⁽⁵⁷⁾ .
 6. قلة الكوادر وعدم توفر فرص للتدريب .
 7. ضعف التمويل والإمكانات المتاحة .
- نخلص مما سبق، بأنه سيتم توفير الحماية الدولية لمناطق اهوار العراق نتيجة الاعتراف بها وهو تعهد الامم المتحدة بحمايتها والحفاظ عليها وسيضمن اهتماما دوليا امميا خاصا، فمنسوب الاهوار المائي سيبقى ثابتاً وتحت رقابة دولية بموجب الاتفاقات الدولية، بينما تحويل الاهوار نفسها الى موقع سياحي يقصده السياح من انحاء العالم كافة لكنها تبقى برغم كل ذلك ملكا للدولة العراقية التي تقع ضمن حدودها.

الخاتمة

Conclusion

أولاً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. عند البحث عن تعريف الاهوار في الدراسات والبحوث المتخصصة وغير المتخصصة، وجدنا العديد منها يعرف الاهوار اصطلاحاً، من ناحية جغرافية تارة، ومن ناحية بيئية تارة ثانية، ومن ناحية زراعية أو مائية تارة ثالثة، وعلى اية حال فهي تضم تلك العناصر مجتمعة.
2. حددت المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي عدة معايير لأدراج الموقع في قائمة التراث العالمي، بعضها يتعلق بالمعايير الثقافية، والبعض الاخر يتعلق بالمعايير الطبيعية ويضطلع بمهام التقييم للمواقع الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، أو المجلس الدولي للآثار، أو كليهما.
3. أنّ الاهتمام بالأهوار في الآونة الاخيرة على الصعيد الدولي والوطني والذي اسفر عن اعتبارها محمية دولية لم يأتي في ليلة وضحاها بل هو نتاج جهود مشتركة ومستمرة مع المجتمع الدولي المتمثل بالمنظمات المتخصصة والدول المساهمة في اعداد الدراسات الخاصة باختيار الحميات الدولية واعتمادها.
4. أنّ اعتبار الاهوار العراقية محمية دولية هي نتيجة متأتية من الاهمية التي تتمتع بها هذه المنطقة الفريدة في العراق والعالم، حيث يرتب هذا القرار ابعادا عدة من جهة، ولأن الاهوار تشكل جزءاً لا يتجزأ من العراق وهذا البلد كان منذ الاف السنين محط الانظار فاستقطب التجار والمحتلين على حد سواء، نظرا لأهميته التاريخية والجغرافية والاقتصادية والزراعية ومقومات اخرى من جهة ثانية.

5. أن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 سلب المحافظات سلطة الاستقلال في مجال حماية البيئة المحلية، والذي نص عليها الدستور من خلال اعتبار الشؤون المحلية من اختصاصات المحافظات، والتي تديرها وفقاً لمبدأ اللامركزية الإدارية، وإن البيئة المحلية من الشؤون المحلية للمحافظة.

ثانياً: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. تنفيذ خطة ادارة موحدة للأهوار وبحسب المعايير الدولية، وتتولى منظمة اليونسكو مراقبة هذه المواقع وتنظيم زيارات لتقييم اوضاعها، وتقوم بتحذيرات لإبعاد اي مخاطر تهددها وفي حالة عدم حصول تقدم في تصحيح الموقف فمن الممكن اقناع الخبراء بأن يوضع الموقع في قائمة المواقع المهددة.
2. الالتزام بما ابرزته الدورة (40) ومن خلال قرارها ((COM 8B 1640 اعتماد خطة لإدارة واستدامة الاهوار، وتوصية الى العراق بمواصلة حفظ وترميم الاهوار والممتلكات الثقافية المدرجة وضرورة التعاون المشترك لإدارة الموارد المائية والطبيعية والثقافية على الصعيد الوطني والمحلي والدولي.
3. المحافظة على العمليات البيئية الأساسية حيث تساهم المحميات الطبيعية في الاستقرار البيئي وتحد من الفيضانات والجفاف وتحمي التربة وتحافظ على الطاقة الإنتاجية للأنظمة البيئية وتؤمن استمرارية المياه والغطاء النباتي والوجود الحيواني. من خلال المحافظة على التنوع الأحيائي والذي تعتمد عليه أنظمة الإنتاج النباتي والحيواني من خلال توفر الغطاء النباتي.
4. تفعيل دور الشرطة البيئية من خلال زيادة عدد أفرادها، واستخدامها للأجهزة الحديثة التي تمكنها من كشف مقدار المخالفات البيئية التي يتحدد على أساسها درجة الجزاء الإداري؛ لأن المخالفات البيئية عموماً والتي تسمى لأهمية الاهوار خصوصاً لا يمكن أن يحدد مقدارها ببساطة، بل تحتاج إلى السرعة والتقنية اللازمة لأداء هذه المهمة، وكذلك يتم تدريب عناصر الشرطة البيئية بما يمكنها من تأدية دورها بالشكل الذي يحفظ البيئة من المخاطر.
5. الدعوة الى تبني استراتيجية للمياه على المستويين المحلي والاقليمي، وذلك لأن التكوين الطبيعي الايني والمستقبلي للأهوار يعتمد على المياه بالدرجة الاساس، مما يتطلب حمايتها وصونها بدرجات متفاوتة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، من خلال تحديد الاتجاهات العامة لمهمات حماية المسطحات المائية.

الهوامش

Endnotes

- (1) ابن منصور، لسان العرب، دار صادر بيروت، بيروت، بلا سنة طبع، ص 60.
- (2) ابن القطاع، كتاب الافعال، الطبعة الاولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة 1403هـ، ص 243.
- (3) الامام ابو بكر محمد عبد القادر، الطبعة الاولى، مختار الصحاح، بيروت، لبنان، سنة 1941، باب الحاء، ص 90.
- (4) القرآن الكريم، سورة المعارج، الآية 10. وايضا" الراغب الاصفهاني، مفردات القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سنة 1418هـ، ص 255. نقلا عن د. علاء عبد الحسن العنزي وسؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي، للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص 211.
- (5) ابن منصور، مصدر سبق ذكره، ص 97.
- (6) حسن محمد صالح، الحماية الدولية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه في القانون العام للعام الدراسي 2017-2018، ص 1.
- (7) علي حنوش، البيئة العراقية _ المشكلات والافاق، مطبعة دار الاعرجي، بغداد، 2004، ص 117.
- (8) مجد جرعنتلي، دراسات خضراء حول فوائد وانواع المحميات – 2017، في الموقع الالكتروني: <http://green-agr-/studies.com/2011/11>
- (9) توجهات وزارة الزراعة في تنمية القطاع الزراعي للسنوات 2007-2008، دائرة التخطيط والمتابعة، وزارة الزراعة، بغداد، 2007.
- (10) مجد جرعنتلي، دراسات خضراء حول فوائد وانواع المحميات – 2017، في الموقع الالكتروني: <http://green-studies.com/2011/11>
- (11) عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص 246.
- (12) عصام العطية، مصدر سبق ذكره، ص 247.
- (13) عن عبير يحيى احمد، اثر الصيد الجائر لطائر الفلامنكو على التنوع الاحيائي في مناطق احوار الجنوب، مجلة اوروك / العدد الثاني / المجلد الحادي عشر / 2018، ص 418.
- (14) علي حنوش، البيئة العراقية وسبل حمايتها، ص 117.
- (15) مجد جرعنتلي، دراسات خضراء حول فوائد وانواع المحميات – 2017، في الموقع الالكتروني: <http://green-studies.com/2011/11/agr>
- (16) علي حنوش، البيئة العراقية وسبل حمايتها، مصدر سبق ذكره، ص 120.
- (17) إياد سعود هاشم عبد المسعودي، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة في التشريع العراقي_دراسة مقارنة_ رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء، 2014، ص 177_178.
- (18) المصدر نفسه، ص 178.

- (19) حميدة علي جابر، التنظيم القانوني الدولي للمناطق المسجلة ضمن لائحة لتراث العالمي (دراسة حالة العراق، اطروحة دكتوراه، جامعة النهدين، كلية الحقوق، 2019، ص 59.
- (20) المصدر نفسه، ص 60.
- (21) دليل مواقع التراث العالمي، اعداد ترشيحات الادراج في قائمة التراث العالمي، الطبعة الثانية، 2011، ص 10.
- (22) حميدة علي جابر، مصدر سبق ذكره، ص 66.
- (23) الفصل الثاني، دال، الفقرة 77، من المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، ص 30.
- (24) دليل مواقع التراث العالمي، مصدر سبق ذكره، ص 8.
- (25) ابن منصور، لسان العرب_ مادة هور، ط3، مطبعة بولاق، مصر، 1299هـ، ص 1028
- (26) جبران مسعود، الرائد، ط7، ج1، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص 1183.
- (27) نقلا عن: مهدي الحسنوي، الاوار حضارة سومر، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2013، ص 13.
- (28) جاسم محمد الخلف، جغرافية العراق الطبيعية والاقتصادية والبشرية، ط1، معهد الدراسات العربية والعالمية، 1965، ص 132، نقلا عن: د. كريم الشامي ود. اقبال عبد الحسين واخرون، اوار العراق_ جرائم وضحايا، ط1، دار النورس للطباعة، بغداد، 2012، ص 78.
- (29) ثامر خزعل العامري واخرون، تسجيل اوار جنوب العراق محمية طبيعية في قائمة التراث العالمي للحفاظ على الثقافات الانسانية والتوازن البيئي العالمي، المجلة العراقية للعلوم، 2015، مجلد(56)، العدد(024ج)، ص 3497.
- (30) رؤوف محمد علي الانصاري، السياحة في العراق ودورها في التنمية والاعمار، ط2، مطبعة وزارة الثقافة، بغداد، 2013، ص 410_411.
- (31) مهدي الحسنوي، مصدر سبق ذكره، ص 13.
- (32) مجد جرعتلي، دراسات خضراء حول فوائد وانواع المحميات – 2017، في الموقع الالكتروني: <http://green-agr-studies.com/2011/11>
- (33) مهدي الحسنوي، مصدر سبق ذكره، ص 13.
- (34) جاسم محمد الخلف، مصدر سبق ذكره، ص 26.
- (35) كريم الشامي ود. اقبال عبد الحسين واخرون، مصدر سبق ذكره، ص 26.
- (36) مهدي الحسنوي، المصدر نفسه، ص 14.
- (37) مهدي الحسنوي، مصدر سبق ذكره، ص 13.
- (38) علي حنوش، العراق مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل، مصدر سبق ذكره، ص 82.
- (39) المصدر نفسه، ص 83.
- (40) المصدر نفسه، ص 84.
- (41) رؤوف محمد علي الانصاري، مصدر سبق ذكره، ص 410.

- (42) ثامر خزعل العامري واخرون، مصدر سبق ذكره، ص3501.
- (43) عبد الحسين مدفون أو رحيل ومنصور غضبان زياغ، اثر التغيرات المناخية على التنوع البايولوجي في العراق، مجلة اوروك للعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2017، ص154
- (44) رؤوف محمد علي الانصاري، مصدر سبق ذكره، ص410.
- (45) علي حنوش، العراق مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل، مصدر سبق ذكره، ص88.
- (46) رؤوف محمد علي الانصاري، مصدر سبق ذكره، ص410.
- (47) ماذا يعني ادراج الاهوار على لائحة التراث العالمي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.bbc.com/...culture/2016/07/160718_iraq_marshes
- (48) ثامر خزعل العامري واخرون، مصدر سبق ذكره، ص3498.
- (49) د. محمد سلمان محمود، المحميات الدولية (الاهوار العراقية اتمودجاً)، مقال مكتوب في مجلة الاكاديميين العراقيين، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، مركز الدراسات الاستراتيجية، حزيران\يونيو2017، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq> ، اخر زيارة في 20\6\2020.
- (50) التنوع البايولوجي هو مصطلح حديث العهد نسبياً ويعني ذلك التناسق والتكامل للكائنات الحية في البيئة بحسب ظروفها وخصائصها وموقعها الجغرافي وبما يحقق التعايش والتبادل المنفعي فيما بينها وبما يحافظ على التوازن البيئي كالكائنات الدقيقة التي لا نراها الا بأجهزة المكروسكوب بالأشجار الكبيرة والحيتان الضخمة. عبد الحسين مدفون أو رحيل ومنصور غضبان زياغ، مصدر سبق ذكره، ص 153.
- (51) عباس عبد منديل، الموروث الحضاري لبلاد الرافدين في المواقع الاثرية والمتاحف ، اطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2018، ص404.
- (52) د. محمد سلمان محمود، مصدر سبق ذكره، التحديث نفسه.
- (53) علي حنوش، العراق مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل، مصدر سبق ذكره، ص81.
- (54) *AL_Ameri, T.K. and S.Y. Jasim 2011. Enviromental changes in the wetland of southern Iraq based on palynological studies _Arabian Journal of Geoseinces, Sepringer.* نقلاً عن: ثامر خزعل العامري واخرون، مصدر سبق ذكره، ص3503.
- (55) عبد المنعم هادي علي، سد اليسو وتأثيره على الوارد المائي الداخل العراق، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد 32، نيسان 2017، ص45.
- (56) ولمعرفة التحديات التي شكلت معوقات لاعتبارها محمية دولية وتحدد في الوقت ذاته بقاءها بهذه الصفة الفريدة كلا من: كريم الشامي واقبال عبد الحسين واخرون، مصدر سبق ذكره، ص27. ص179، و د. علي حنوش، العراق مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل، مصدر سبق ذكره، ص80-81.
- (57) حيث بينت المبعوثة البريطانية في مذكراتها التي كتبتها في عام 1911 بخصوص رحلتها الى العراق عامة، والاهوار خصوصاً بأن العمال الذين يفتشون عن الاثار؛ لم تكن الحفريات الاثرية التي يقومون بها بشكل علمي رصين،

غروتد لوثيان بيل، من مراد الى مراد، ط1، ترجمة عبد الهادي فنجان الساعدي، دار ومكتبة عدنان، بغداد، 2013، ص192.

المصادر

References

القرآن الكريم.

أولاً: المعاجم:

First: dictionaries:

- I. ابن القطاع، كتاب الافعال، الطبعة الاولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة 1403هـ، ص 243.
- II. ابن منصور، لسان العرب، دار صادر بيروت، بيروت، بلا سنة طبع، ص60.
- III. الامام ابو بكر محمد عبد القادر، الطبعة الاولى، مختار الصحاح، بيروت، لبنان، سنة 1941.
- IV. جبران مسعود، الرائد، ط7، ج1، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.

ثانياً: الكتب:

Second: Books :

- I. ادارة التنوع الاحيائي والنظم البيئية، في الاهوار العراقية، الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، المكتب الاقليمي لغرب اسيا، (IUCN)، دراسة مسحية حول ترشيح الاهوار ضمن لائحة التراث العالمي، الاردن، 2013، ص53.
- II. ثامر خزعل العامري واخرون، تسجيل اهوار جنوب العراق محمية طبيعية في قائمة التراث العالمي للحفاظ على الثقافات الانسانية والتوازن البيئي العالمي، المجلة العراقية للعلوم، مجلد(56)، العدد(024ج)، 2015.
- III. جاسم محمد الخلف، جغرافية العراق الطبيعية والاقتصادية والبشرية، ط1، معهد الدراسات العربية والعالمية، 1965.
- IV. رؤوف محمد علي الانصاري، السياحة في العراق ودورها في التنمية والاعمار، ط2، مطبعة وزارة الثقافة، بغداد، 2013.
- V. عبد الحسين مدفون أو رحيل ومنصور غضبان زياغ، اثر التغيرات المناخية على التنوع البيولوجي في العراق، جامعة المثنى، مجلة اوروك للعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2017.
- VI. عبير يحيى احمد، اثر الصيد الجائر لطائر الفلامنكو على التنوع الاحيائي في مناطق اهوار الجنوب، مجلة اوروك / العدد الثاني/ المجلد الحادي عشر/ 2018، ص418.

- VII. علي حسين حنوش، البيئة العراقية وسبل حمايتها، دار ال الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2013.
- VIII. علي حنوش، البيئة العراقية _ المشكلات والافاق، مطبعة دار الاعرجي، بغداد، 2004.
- IX. علي حنوش، العراق مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل، ط1، دار كنوز الادبية، بيروت، 2000.
- X. كريم الشامي ود. اقبال عبد الحسين واخرون، اهورار العراق _ جرائم وضحايا، ط1، دار النورس للطباعة، بغداد، 2012.
- XI. مهدي الحسنوي، اهورار حضارة سومر، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2013.

ثالثاً: الكتب المترجمة:

Third: Translated Books:

- I. غروتد لوثيان بيل، من مراد الى مراد، ط1، ترجمة عبد الهادي فنجان الساعدي، دار ومكتبة عدنان، بغداد، 2013.

رابعاً: الرسائل والاطاريح:

Fourth: These and Dissertations :

- I. اياد سعود هاشم عبد المسعودي، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة في التشريع العراقي - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء، 2014.
- II. حسن محمد صالح، الحماية الدولية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه في القانون العام للعام الدراسي 2017-2018.
- III. حميدة علي جابر، التنظيم القانوني الدولي للمناطق المسجلة ضمن لائحة لتراث العالمي (دراسة حالة العراق، اطروحة دكتوراه، جامعة النهريين، كلية الحقوق، 2019.

خامساً: القوانين والقرارات:

Fifth: Rules and Regulations:

- I. الدستور العراقي النافذ لعام 2005.
- II. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.
- III. قرار لجنة التراث العالمي (40 COM 8B 16) من التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في 30/9/2017.

سادساً: الانترنت:

Sixth: Internet:

- I. ماذا يعني ادراج الاهوار على لائحة التراث العالمي:
www.bbc.com/...culture/2016/07/160718_iraq_marshes
- II. مجد جرعتلي، دراسات خضراء حول فوائد وانواع المحميات – 2017، في الموقع الالكتروني:
<http://green-studies.com/2011/11/agr->

